مرسوم

يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

صيغة محينة بتاريخ 22 فبراير 2024

مرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 15 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها

كما تم تغييره وتتميمه ب:

- مرسوم رقم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393(22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، الجريدة الرسمية عدد 7276 الصادرة في 12 شعبان1445(22 فبراير 2024)، ص 1251.

مرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 15 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها.[1]

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 26 رجب 1392(5 شتنبر 1972)،

يرسم ما يلي:

الجزء الأول.

الاستيراد والتصدير.

الفصل I.

يتوقف استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها على سابق موافقة الوزير المكلف بالمناجم.

الجزء الثاني.

تكرير مواد الهيدروكاربور ومعالجتها وتعبئتها.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3155 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1393 (18 أبريل 1973) ص1166.

الفصل 2.[2]

توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل إيداع، طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد البترول السائلة ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد البترول السائلة ومعامل لاستخراج الزيوت الملينة ومراكز لتعبئة غازات البترول المسيلة أو التخلي عنها أو تحويلها أو توسيع نطاقها وكذا طلبات كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الانتاج أو التعبئة بهذه المنشآت أو طلبات الترخيص بإحداث مرافق جديدة للادخار.

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في الطلبات المذكورة داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2.1[3]

تتضمن ملفات طلبات الترخيص بإحداث معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج:

- تقرير تقني يتضمن على الخصوص:

- وصفا عاماً للمشروع يوضح علامة معمل التكرير المزمع إنجازه وتقنيات التكرير ووصف مفصل للمنشآت؛
- الجدول الزمني للتشييد والتكلفة التقديرية للمشروع ومدة إنجاز الأشغال؛
- قدرات التخزين المتوقعة والمواد المكررة المنتجة ومميزاتها وقدرة التكرير السنوية الإجمالية والقدرة الإنتاجية من كل مادة؛
- عدد مناصب الشغل المزمع خلقها؛

[2] - تم تغيير وتتميم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513، الجريدة الرسمية عدد 7276 الصادرة في 12 شعبان1445(22 فبراير 2024)، ص 1251.

[3] - تم تتمم المرسوم رقم 2.72.513 بالمادة 2.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 سالف الذكر.

- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛
- وثيقة تثبت موافقة مدبر الملك العمومي المينائي المعني على ربط معمل التكرير بالميناء؛
- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لرخصة إحداث معمل التكرير مسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة؛
- القدرات التقنية والمالية.

يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن معمل لتكرير مواد الهيدروكاربور، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلى لصالحها، بما يلي:

- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلى لصالحها؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة لعقد التخلي.

الفصل 2.2.[4]

لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 2.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل معامل لتكرير مواد الهيدروكاربور المرخص لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من:

- مطابقة معمل لتكرير مواد الهيدروكاربور للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث؛
- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمعمل للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل 3.

يجب أن يقدم المكررون إلى الوزير المكلف بالمناجم تصميما مفصلا عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغيير كما يتعين عليهم أن يوجهوا اليه بيانات شهرية وسنوية عن ارقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن ان يطلب منهم.

الفصل 3.1[5]

يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة التعبئة مشفوعة بما يلي:

- تصميم للموقع من مقياس 1/10000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد؛
- نسخة لرخصة إحداث مركز التعبئة المسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة؛

[4] - تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513 بالمادة 2.2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 سالف الذكر.
[5] - تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513 بالمادة 3.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 سالف الذكر.

- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع.

إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛

- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة النظام الأساسي للشركة.

يكون طلب الترخيص مشفوعا، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، بجميع الوثائق التي تبين أن صاحب الطلب يتوفر على قدرات تخزينية لا تقل عن (1200) ألف ومائتي متر مكعب ومتصلة بالميناء الذي سيتزود منه مركز التعبئة.

يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلى لصالحها، بما يلي:

- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلى لصالحها؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة لعقد التخلي.

الفصل 3.2[6]

لا يمكن بدء أشغال بناء مراكز التعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 3.1 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مراكز التعبئة المرخص لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من:

- مطابقة مركز التعبئة للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث؛
- احترام مقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263.91 الصادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معباً أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه؛

التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمركز للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل 3.3[7]

يجب أن تكون طلبات الترخيص بإحداث معامل لاستخراج الزيوت الملينة أو تحويلها أو توسيع نطاقها أو كل تغيير يترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج مشفوعة بما يلي:

- تصميم للموقع من مقياس 1/1000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛

[6] تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513 بالمادة 3.2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 سالف الذكر.
[7] تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513، بالمادة 3.3 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 سالف الذكر.

- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لشهادة تسجيل العلامة التجارية للزيوت الملينة التي سيتم تسويقها؛
- نسخة لقرار الموافقة البيئية مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- نسخة لمذكرة تقنية تفصيلية تبين خصوصا، عملية التصنيع ومرافق التخزين والمعدات التي سيتم تركيبها والقدرة الإنتاجية للوحدات والمنتجات التي سيتم تصنيعها؛
- نسخة للدراسة المنجزة حول سلامة المنشآت؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة؛
- نسخة للسجل التجاري.

يجب أن يرفق طلب الترخيص بالتخلي عن معامل لاستخراج الزيوت الملينة، علاوة على القدرات التقنية والمالية للشركة المتخلى لصالحها، بما يلي:

- نسخة للنظام الأساسي للشركة المتخلى لصالحها؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة لعقد التخلي.

الفصل 3.4[8]

لا يمكن بدء أشغال بناء معامل لاستخراج الزيوت الملينة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 3.3 أعلاه.

لا يمكن تشغيل معامل لاستخراج الزيوت الملينة المرخص لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من:

- مطابقة معمل لاستخراج الزيوت الملينة للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث؛
- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمعمل للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل 4.[9]

يبقى من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة اتخاذ التدابير المتعلقة بصناعة تكرير مواد البترول السائلة ومعامل لاستخراج الزيوت الملينة وتعبئة وايداع وتوزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة وكذا مستودعات الادخار فيما يرجع لتحديد قواعد السلامة الواجب مراعاتها في تشييد هذه المنشآت واستغلالها وتوقفها عن العمل من جهة وفيما يرجع لمميزات مواد البترول السائلة المعروضة للاستهلاك والموضوعة رهن إشارة المستهلك النهائي من جهة أخرى.

كما يبقى كذلك من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة اتخاذ التدابير المتعلقة:

- بالوسائل التقنية المتعلقة بمراقبة توفر وجودة مواد البترول السائلة بمستودعات الادخار ومحطات الخدمة ومحطات التعبئة ومراكز التعبئة حسب الحالة؛

[8] - تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513، بالمادة 3.4 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 23.962.2 السالف الذكر.

[9] - تم تغير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513، بالمادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

- بضمان جودة هذه المنتوجات خلال جميع مراحل توزيعها.

الجزء الثالث.

توزيع المواد البترولية السائلة

ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة

استيراد وتوزيع مواد البترول السائلة

ومزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة[10]

الفصل 5.[11]

توجه طلبات الإذن بمزاولة نشاط توزيع مواد البترول السائلة، أو نشاط تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة أو نشاط استيراد الهيدروكاربورات المكررة، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مقابل وصل إيداع.

ويجب أن تكون مشفوعة بجميع الوثائق التي تثبت ان الطالب يتوفر على المؤهلات التقنية والمالية الكافية وانه يملك بالإضافة الى ذلك ما يأتي والا اعتبرت الطلبات غير مقبولة:

1- مستودعات الادخار تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن (2.000) ألفي متر مكعب وشبكة للتوزيع تشتمل على عدد ادنى من محطات الخدمة يحدد بقرار للوزير المكلف بالمناجم، فيما يرجع لنشاط توزيع مواد البترول السائلة؛

2- مستودعات الادخار ومجموعة من الأوعية يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة فيما يرجع لنشاط توزيع غازات البترول المسيلة؛

---

[10] - تم تغيير وتتميم عنوان الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.72.513، بمقتضى المادة الثانية من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

[11] - تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

3- مستودعات الادخار مرتبطة بالميناء المعني تكفي طاقتها للوفاء بمخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن (2.000) ألفي متر مكعب إجماليا بالنسبة لمواد البترول السائلة وعن (1.200) ألف ومائتي متر مكعب بالنسبة لغازات البترول المسيلة فيما يرجع لمزاولة نشاط استيراد مواد البترول السائلة؛

4- مستودعات الادخار مرتبطة بالميناء المعني تكفي طاقتها للوفاء بالتزامات مخزون الأمان دون أن تقل الطاقة المذكورة عن ألف ومئتي (1200) متر مكعب فيما يرجع لنشاط تعبئة غازات البترول المسيلة.

الفصل 6.[12]

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة في طلبات الإذن المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا المرسوم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

الفصل 7

يجوز للوزير المكلف بالمناجم أن يرخص فيما يلي طبقا للفصل الاول والفقرة الرابعة من الفصل الثاني والفصلين الخامس والتاسع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.72.255 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973):

I- التخلي عن الاذن في التكفل بالتكرير او التعبئة او ادماجه في اذن آخر؛

2- توفر المتكفلين بمراكز التعبئة والافراد المودعة لديهم المدخرات بالجملة على أوعية من علامة غير علامة الذي يمثلونه؛

3- القيام في آن واحد بنقل أوعية من أنواع مختلفة.

الفصل 8.

يمكن للوزير المكلف بالمناجم ان يفرض على موزعي المواد البترولية السائلة والمتوفرين على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة:

[12] - تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

I- استعمال مستودعاتهم لإذخار منتوجات يملكها متكفلون آخرون بالتكرير أو تكون متأصلة من الاستيراد طبق الشروط المقررة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973)؛

2- وجوب التوفر على عدد من محطات الخدمة تقدم خدمة منتظمة حسب مدلول الفصل العاشر من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 9.

يمكن للوزير المكلف بالمناجم عند ما يرتكب موزع المواد البترولية السائلة والمتوفر على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة أو المتكفل بالتعبئة مخالفة خطيرة متكررة أو مستمرة ان يسحب منه الرخصة بعد انصرام الاجل المحدد في الرسالة المضمونة المطالب فيها بتلافي المخالفة المثبتة.

الجزء الرابع.

مقتضيات مشتركة تتعلق بالمكررين وموزعي المواد البترولية السائلة والمتوفرين على الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة أو موزعي غازات البترول المسيلة.

الفصل 10. [13]

يجب على المستوردين والمكررين وموزعي مواد البترول السائلة المتوفرين على إذن بمزاولة نشاط تعبئة غازات البترول المسيلة، أن يقدموا مرتين في الشهر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بيانا قائمة تتضمن اشتراءاتهم وبيوعاتهم ومدخراتهم من كل منتوج المستوردة أو الموزعة أو المقتناة محليا أو تعبئتها أو ادخارها.

[13] - تم تغيير وتتميم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

الجزء الرابع مكرر[14]

نقل ومراقبة توفر وجودة مواد البترول السائلة [15]

الفصل 10.1[16]

تطبيقا لأحكام المادة 1-9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 المشار إليه أعلاه، يجب على سائق وسيلة النقل التوفر على الوثائق التالية:

- سند التسليم يبين مستودع الشحن وخزان نقطة الشحن وطبيعة المواد المنقولة والكمية المنقولة وهوية المرسل إليه ومكان التسليم؛
- نسخة للعقد المبرم بين الناقل والموزع أو مركز التعبئة؛
- نسخة لشهادة تثبت أن الصهريج المستعمل للنقل قد خضع للفحوصات والمراقبة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10.2[17]

تطبيقا لأحكام المادة 2-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة أن يتوفروا على مخزون دائم تحدد سعته بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تتم عملية مراقبة توفر مواد البترول السائلة، على مستوى محطات الخدمة أو محطات التعبئة باستعمال الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية، من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

---

[14] - تم تتميم الجزء الرابع مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

[15] - تم تغير عبارة «مواد الهيدروكاربور المكررة» بـ «مواد البترول السائلة» بمقتضى المادة الرابعة من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

[16] - تم تتميم المرسوم بالمادة 10.1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

[17] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

الفصل 10.3[18]

تطبيقا لأحكام المادة 1-20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد مواصفات مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.4[19]

تطبيقا لأحكام المادة 3-20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد التزامات موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي ومسيري محطات الخدمة ومحطات التعبئة فيما يتعلق بتوفر مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي وفق دفتر التحملات يصادق عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الفصل 10.5 [20]

تطبيقا لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد كيفيات مراقبة مواد البترول السائلة ووقود الغاز الطبيعي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة يتضمن، على الخصوص، نظام للتتبع والوسم من أجل مراقبة توفر وجودة مواد البترول السائلة ووقود الغاز الطبيعي.

المادة 10.6[21]

تضم مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المختبر الوطني للطاقة والمعادن والمختبرات الملحقة به والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يعهد للمختبر الوطني للطاقة والمعادن التحكيم في حالة الطعن في نتيجة تحليل مواد البترول السائلة التي أجريت من طرف مختبر معتمد.

---

[18] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.
[19] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.
[20] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.
[21] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

الفصل 10.7[22]

تطبيقا لأحكام الفصل 1-11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 السالف الذكر، تحدد شروط اعتماد مختبرات التحليل بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

الجزء الخامس.

شبكة توزيع مواد البترول السائلة.

الفصل 11[23]

إن محطات الخدمة الجديدة أو محطات التعبئة المحدثة بعد نشر هذا المرسوم يجب ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تكون:

أ) داخل المدار الحضري: على بعد أكثر من (500) خمسمائة متر، من محطة خدمة أو محطة تعبئة موجودة؛

ب) خارج المدار الحضري: على بعد أكثر من (20) عشرين كيلومترا من محطة خدمة أو محطة تعبئة تحمل نفس العلامة وعلى بعد أكثر كيلومترين من المحطة الأكثر قربا من مجموعة محطات.

وتحتسب هذه المسافات باتباع مسار الطرق المعبدة.

وتعتبر مجموعة محطات فيما يخص طلب إحداث محطة الخدمة ثلاث محطات الخدمة أو التعبئة على الأقل توجد كلها داخل دائرة يبلغ نصف قطرها خمسمائة متر.

وتعتبر مجموعة محطات فيما يخص طلب احداث محطة التعبئة ثلاث محطات الخدمة على الأقل توجد كلها داخل دائرة يبلغ نصف قطرها خمسمائة متر.

الفصل 12.

لا يمنح الترخيص بالمخالفة المقررة في الفصل الحادي عشر الا في الحالات الآتية:

---

[22] تم تتميم المرسوم بالمادة 10.7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

[23] تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

- تحويل محطة للتعبئة أو محطة للتوزيع؛
- نقل محطة للتوزيع أو محطة للتعبئة من مكان إلى آخر؛
- تغيير علامة محطة موجودة؛
- حاجة السوق الملحة فيما يرجع خصيصا للمناطق الكائنة خارج المدار الحضري.

الفصل 13.[24]

إن طلبات الترخيص بإحداث محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو تحويل محطات التعبئة إلى محطات الخدمة أو تغيير علامة محطة موجودة أو نقلها توجه من طرف الموزعين عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة مقابل وصل إيداع والتي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر، ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي وإلا اعتبرت غير مقبولة:

أ) فيما يخص المحطات الواقعة داخل المدار الحضري:

- تصميم للموقع من مقياس 1/1000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، يتضمن بيان الأزقة والمحطات الموجودة وكذا إحداثيات لومبير لحدود القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛
- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز

[24] - تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛

- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة، عند الاقتضاء؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو النظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

ب)فيما يخص المحطات الواقعة خارج المدار الحضري:

- تصميم خريطة رسمية من مقياس 1/2000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، يتضمن بيان الطرقات والمحطات الموجودة وكذا إحداثيات لومبير الحدود القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع؛
- نسخة لقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الطرقي مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛
- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛

- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة، عند الاقتضاء؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص في حالة نقل أو تغيير علامة محطة الخدمة أو محطة التعبئة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، رفع اليد من أحد الطرفين يسمح من خلاله للطرف الآخر، حسب الحالة، مباشرة النقل أو التغيير المذكور.

الفصل 14.[25]

لا يمكن الشروع في أشغال بناء محطة الخدمة أو محطة التعبئة إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم يشرع عمليا في تشغيل المحطة في أجل أقصاه 24 شهرا يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة المشار اليها في الفصل الثالث عشر أعلاه.

الفصل 15.[26]

لا يشرع في تشغيل محطات الخدمة أو محطات التعبئة المرخص فيها الا بعد اثبات مطابقتها لمقتضيات مقرر الترخيص الذي تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

وتثبت المطابقة المشار إليها في الفقرة السابقة بشهادة يسلمها الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بناء على طلب يقدمه الموزع مرفق بنسخ لشهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمحطة للتنظيم الجاري به العمل.

[25] - تم تغيير وتتميم المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.
[26] - تم تغيير وتتميم المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

الجزء السادس.

الادخار.

الفصل 16.[27]

يتوقف إحداث مستودعات الادخار أو تحويلها أو إحداث مرافق جديدة للادخار على سابق ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

توجه طلبات الترخيص بإحداث المؤسسات التي تودع فيها مواد البترول السائلة أو تحويلها أو إحداث مرافق جديدة للادخار عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل إيداع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر. ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي والا اعتبرت غير مقبولة:

- تصميم للموقع بمقياس 1/10.000 مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد؛
- نسخة لرخصة إحداث المؤسسة المسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة، الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص مساحة أماكن الاذخار والمسالك المؤدية اليها واجهزة ضمان السلامة بها؛
- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك

[27] - تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛

- نسخة للسجل التجاري؛

- نسخة للنظام الأساسي للشركة.

توجه طلبات الترخيص بإحداث المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة أو تحويلها أو إحداث مرافق جديدة للادخار من طرف موزعي غازات البترول المسيلة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل إيداع، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي:

- تصميم للموقع من مقياس 1000/ 1مسلم من طرف مهندس طبوغرافي معتمد؛
- نسخة للرخص أو وصولات التصريحات المتعلقة بإنشاء أو نقل المؤسسات المترتبة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة أو الغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة لرخصة البناء مسلمة من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لتصميم الكتلة يتضمن أوصاف المنشآت، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة، مشفوع بمذكرة توضح على الخصوص أماكن التخزين والمسالك المؤدية إليها وأجهزة ضمان السلامة بها:

- شهادة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء بالرخصة

المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛

- نسخة للعقد التجاري المبرم، بين موزع غازات البترول المسيلة ومسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة، عند الاقتضاء؛
- نسخة للسجل التجاري؛
- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف لمسير المؤسسة التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة إذا كان شخصا ذاتيا أو للنظام الأساسي للشركة إذا كان شخصا اعتباريا.

الفصل 16.1[28]

لا يمكن بدء أشغال بناء مستودعات الادخار إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 16 أعلاه.

لا يمكن تشغيل مستودع ادخار مواد البترول السائلة المرخص لها، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من:

- مطابقة مستودع ادخار مواد البترول المسيلة للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث؛
- احترام مقتضيات القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل رقم 1263.91 الصادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على النظام العام المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على مراكز ملء غاز البترول السائل ومستودعاته غير معبأ أو في قوارير ومخازنه الثابتة المستخدمة لأغراض صناعية أو منزلية وكذا في عمليات تعبئته ومناولته ونقله واستخدامه؛

[28] تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513، بالمادة 16.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة المنشآت المتواجدة بالمستودع للتنظيم الجاري به العمل.

الجزء السابع.

مقتضيات انتقالية ومختلفة.

الفصل 17.

تحتم على المتكلفين بالتعبئة المزاولين نشاطهم في تاريخ نشر هذا المرسوم ان يقدموا إلى الوزير المكلف بالمناجم في أجل شهرين يبتدئ من هذا التاريخ لائحة المستودعات المستعملة لا يداع اوعيتهم مع بيان مكانها وسعتها وكذا الاسم العائلي والشخصي للفرد المودعة لديه المدخرات بالجملة ومحل المخابرة معه.

الفصل 17.1[29]

توجه طلبات الترخيص بإنجاز الأنابيب، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو تودع لديها مقابل وصل إيداع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة التي تبت فيها داخل أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 55.19 السالف الذكر.

ويجب أن تكون الطلبات مشفوعة بما يلي:

- نسخة لشهادة تصنيف الأنبوب؛
- تقرير تقني يتضمن على الخصوص؛
- وصفا مفصلا لمنشآت المشروع ويحدد خصوصا طول الأنابيب وقطرها وسعتها وكذا صبيبها؛

[29] تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513، بالمادة 17.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

- الجدول الزمني للتشييد والكلفة التقديرية للمشروع ومدة إنجاز الأشغال؛
- مواد الهيدروكاربور التي سيتم نقلها.
- تصميم مسار الأنبوب، مؤشر عليه من طرف المصالح المختصة؛
- نسخة لرخصة إحداث الأنبوب المسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة؛
- نسخة تثبت ملكية صاحب الطلب للعقار المخصص لإنجاز المشروع، وإلا وجب عليه الإدلاء بعقد موقع من لدن المالك يؤهله بصريح العبارة لاستغلال العقار من أجل إنجاز المشروع. إذا كان العقار المعني يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السلالية، وجب على صاحب الطلب، الإدلاء برخصة مسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخوله صراحة استغلال العقار لإنجاز مشروعه؛
- نسخة للنظام الأساسي للشركة؛
- نسخة للسجل التجاري.

كما يجب على أصحاب الأنابيب أن يقدموا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة تصميما مفصلا عن منشآتهم يدرج فيه كل ما قد يطرأ من تغيير، كما يتعين عليهم أن يوجهوا إليها بيانات شهرية وسنوية عن أرقام نشاطهم وكذا كل مستند يكتسي صبغة تقنية أو اقتصادية يمكن أن يطلب منهم.

الفصل 17.2[30]

لا يمكن بدء أشغال بناء الأنابيب إلا بعد الحصول على ترخيص الإحداث من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المنصوص عليه في الفصل 17.1 أعلاه.

[30] تم تتميم المرسوم رقم 2.72.513 بالمادة 17.2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.962 السالف الذكر.

لا يمكن تشغيل الأنبوب المرخص له، إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة، تمنحها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بعد تحقق الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة من:

- مطابقة الأنبوب للتصميم المصاحب لملف طلب الترخيص بالإحداث؛
- التوفر على شهادات مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقة الأنبوب للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل 18.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم

والبحرية التجارية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.